

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 298 @ فعل أو الراهن ومرتهن القتل فنقل الشيخان عن الإمام أنه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قال ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب أن له ذلك فإن كانا أي القاتل والقتيل مرهونين بدين واحد عند شخص فأكثر أو بدينين عند شخص فإن اقتصر سيد من القاتل فانت الوثيقة وإلا بأن لم يقتصر منه بل وجب مال متعلق برقبته نقصت أي الوثيقة في الأولى وتنقل في الثانية لغرض أي فائدة للمرتهن بأن يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القاتل فإن لم يكن في نقلها غرض لم تنقل فلو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا أو كان أحدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القاتل فإن كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال أو مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وإن اتفق الدينان قدرا وحلولا أو تأجيلا وقيمة القاتل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة